

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## ولاية البويرة

## إعلان تنظيمي



ليكن في علم جميع ممارسي نشاط صنع وتركيب لوحات ترقيم المركبات، أن ممارسة نشاط صنع لوحات الترخيم يقتضي الحصول على اعتماد يسلمه الوالي بموجب قرار. أما ممارسة نشاط تركيب لوحات الترخيم فيخضع للحصول على رخصة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بموجب قرار.

يقدم طلب الاعتماد أو الرخصة حسب الحالة وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 48-21 المؤرخ في 19 جانفي 2021 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاطات صنع وتركيب لوحات ترقيم المركبات ومواصفاتها مرفوقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري .
- رقم التعريف الجبائي .
- والنسبة للشخص المعنوي تشترط أيضا نسخة من قانون الأساسي
- كما يجب على **مطلب الإختصاص** ممارسة نشاط صنع لوحات الترخيم، الاكتتاب في دفتر الشروط المحدد في الملحق الرابع للمرسوم المذكور أعلاه.
- يتم إيداع طلب الحصول على الاعتماد لدى مديرية التنظيم والشؤون العامة.
- مقابل وصل بالنسبة للأشخاص الراغبين في صنع لوحات ترقيم المركبات
- يتم إيداع طلب الحصول على الرخصة لدى المصلحة المعنية للمدينة المختصة إقليميا ، مقابل وصل بالنسبة للأشخاص الراغبين في تركيب لوحات ترقيم المركبات.
- يواصل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون نشاطات صنع وتركيب لوحات الترخيم قبل 31 جانفي 2021، مراعاة نشاطاتهم بشرط الامتثال لأحكام هذا المرسوم في مدة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر (جوان 2021)